محاضرات في مقياس حماية البيئة و التراث الثقافي
موجهة لطلبة ماستر 2 قانون البيئة
د/ قنوفي وسيلة

المحور الأول:
النظام القانوني لحماية البيئة من حيث التنوع البيولوجي.

يتزايد يوما بعد يوم اهتمام الدول بالعمل على وضع قواعد وخطط وإجراءات تكفل حماية ما تبقى من التنوع البيولوجي على سطح الأرض، فبعد أن كان الاهتمام منصبا على حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض خارج موطنها الأصلي، بدأ التوجه مؤخرا إلى التركيز على حفظ الكائنات في موطنها الطبيعي.

من هذا المنطلق، برزت أهمية المحميات الطبيعية بوصفها ملاذا أخيرا لبعض الأنواع النباتية والحيوانية، البرية والمائية، التي قد يتكرر وجودها مرّة أخرى، الأمر الذي دفع دول عدّة إلى تطبيق أسلوب المحميات الطبيعية بتسخير عدد من التشريعات التي انصبت على تصنيفها وحمايتها، وهو ما ساهم بشكل كبير في انتشار و زيادة عدد المناطق المحمية بصورة واضحة.

القسم الأول: ماهية التنوع البيولوجي.

فالتنوع البيولوجي هو أساس الحياة على كوكب الأرض،يهتم بالمملكتين النباتية (Flora) والحيوانية (Fauna) المتواجدتين على كوكب الأرض. وهو العنصر الأساسي للنُظُم الإيكولوجية التي تُوفر العديد من السلع والخدمات التي تدعم رفاه المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، مثل الغذاء والوقود، ومواد البناء، و تساهم في اعتدال المناخ، وتخفيف الكوارث، وتجديد خصوبة التربة، ومكافحة الأمراض، و استدامة الموارد الوراثية؛ ولذا فإن التنوع البيولوجي هو عماد رخاء البشر وسبيل معيشتهم وثقافتهم.

1/تعريف التنوع البيولوجي:

التنوع البيولوجي في شكله المبسّط هو ثروة الحياة على الأرض، تلك الثروة التي تشمل ملايين الأنواع من النباتات، الحيوانات، الأحياء الدقيقة، الجينات التي تحويها والنظم البيئية التي تعمل من خلالها لتكوين البيئة الحية فهو يصف تنوع الحياة الكبير على وجه الأرض بما في ذلك تنوع الكائنات الحيّة وتنوع النظم والعمليات البيئية الداعمة لتلك الكائنات. ويشمل هذا المصطلح: التنوع داخل نفس النوع وهو التنوع الوراثي بين الأفراد من نفس النوع والتنوع بين الأجناس والأنواع والعائلات. ويعني التنوع البيولوجي أيضا تنوع النظم البيئية ووحدات المنظر البيئية . لكن تجدر الإشارة هنا أن مصطلح التنوع البيولوجي هو من المصطلحات الوافدة حديثا للعلوم القانونية لكنه سرعان ما أصبح من أولى أولويات قانون البيئة.

عرفته اتفاقية لتنوع البيولوجي المبرمة في ريوديجا نيرو ا في 05 جوان 1992 في المادة .... يوضح نص اتفاقية الأمم المتحدة أن التنوع البيولوجي "«التنوع البيولوجي» يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

كما عرف القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 11/03 المؤرخ في 16 يوليو 2003 التنوع البيولوجي بأنه :"هو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية

2/أهمية التنوع البيولوجي:

غير أن التوسع في الدراسات البيئية، والتعمق في التخصص الدقيق المتعلق بعلاقات أنواع الكائنات الحيّة بعضها ببعض، قد أظهر الأهمية الكبيرة والدور العظيم الذي يقوم به التنوع ا البيولوجي في البيئة وحياة الإنسان ،حيث ينعكس التنوع البيولوجي سلبًا أو إيجابًا على حياة ورفاهية البشر، ومهما كانت الكائنات الحية صغيرة فإنها تؤثر كثيرًا على النظام الحيوي.

- **التوازن البيئي:**

إن تقلص التنوع الحيوي يجازف بتفكيك المنظومات البيئية، وبالتالي المنظومة البيئية الكوكبية والتوازن البيئي ككل. وقد دلت نتائج الدراسات والأبحاث البيئية أن انقراض نوع واحد من الأنواع الحيّة التي توجد في أي منطقة من المناطق على الكرة الأرضية يؤدي إلى تفكيك مكونات النسيج الأحيائي البيئي وخلخلته وإلقائه على حافة المجهول، ولا يقتصر أمر هذا الضرر على المنطقة التي يحدث فيها خلل التوازن البيئي فقط، وإنما ينتقل هذا الضرر إلى المناطق الأخرى المجاورة.

- **توفير الغذاء:**

يلعب التنوع البيولوجي دوراً أساسيا في تحقيق الأمن الغذائي، بتوفير الغذاء للإنسان من الثروات الحيوانية والمحاصيل النباتية والثروة السمكية و باقي الكائنات الحية الأخرى،

- **تصنيع الأدوية:**

هناك نسبة كبيرة من الأدوية تستخلص من: الفطريات، النباتات، البكتيريا، وغيرها من الكائنات. فالعديد من النباتات البرّية تدخل في تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية.

- **الصناعة:** فيتم تصنيع العطور والأصباغ والأوراق والزيوت والشموع من أنواع النباتات المختلفة، كما يتم تصنيع الصوف والحرير والجلود والفراء من الحيوانات
- **السياحة والاستجمام:**

فالتنوع البيولوجي بما يحتويه من أنواع الحيوانات المختلفة والمنتزهات والغابات يشكل مصدر جذبٍ للسياحة، كما يعزز الأنشطة الترفيهية للبشر مثل صيد الأسماك والرحالات وغيرها

3/ أسباب خسارة التنوع البيولوجي :

تعددت الأسباب التي أدت إلى خسارة التنوع الحيوي ويمكن تقسيمها إلى نوعان أساسيان وهي :

أ) أسباب طبيعية

وهي الأسباب النابعة من الطبيعة نفسها يمكن إدراج أهمها كما يلي:

- إدخال أنواع جديدة إلى الموطن :

و يسمى كذلك بالغزو البيولوجي و الذي يعني إدخال أنواع غريبة إلى مواطن بيئة معينة[1] بحيث يعتبر إدخال أحد الأنواع إلى نظام بيئي جديد سبباً لعديد من الأضرار للأنواع الفطرية في هذا النظام البيئي, وقد يصل النوع الدخيل صدفة أو عمدا إلى نظام بيئي

- التغيرات المناخية

تؤدي التغيرات المناخية إلى اضطراب في الأنظمة البيئية, مما تضطر الكائنات إلى التأقلم مع هذه التغيرات, أو الهجرة إلى عروض أعلى, وإلا فالمصير الحتمي لها هو الانقراض .

ب) أسباب بشرية Humanity Causes:

إن تدخل البشر في تغيير التوازن البيئي أدى إلى تعرض الكثير من الكائنات الحية إلى خطر الانقراض, ومن هذه الممارسات

تدمير الموطن (أو إزالة الغطاء النباتيHabitat destruction)

حيثما يتواجد الغطاء النباتي دل ذلك على توفر أنظمة بيئية ذات تنوع حيوي غني ,وإزالة هذا الغطاء النباتي يعني تدمير لهذه البيئة وللأنظمة البيئية, ومن ثم حرمان هذه الكائنات من بيئتها الطبيعية التي تعيش فيها, وبالتالي تهديدها بالانقراض ومن أهم الأنشطة البشرية التي تسهم في تدمير المواطن الحيوية هي:

-تحويل الأراضي الحراجية إلى أراض رعوية.

-بناء الطرق والسدود.

-بناء المدن والمناطق السكنية .

الاصطياد العشوائي

التلوث البيئي

استنزاف الموارد الطبيعية :

القسم الثاني : ماهية المحميات الطبيعية

يتم إنشاء المحميات الطبيعية من خلال عزل منطقة جغرافية معينة والتي تحتوي علي تنوع بيولوجي من نباتات أو حيوانات أو كلاهما أو لأنها تحتوي على مواقع أثرية، و من ثم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور وذلك بموجب قوانين أو أنظمة خاصة والإشهار عن المنطقة المحددة بانها محمية طبيعية

إن أهم تعريف يمكن إدراجه للمحميات الطبيعية، هو التعريف المقدم من طرف **"الاتحاد الدولي لصون الطبيعة"**، والذي عرّف المحميات الطبيعية بأنها:

«مساحة من الأرض أو البحر، مخصصة لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة به، وتدار بواسطة وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة« ..

– تعريف المشرع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمجالات المحمية بنص المادة 02 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 أنّه:**«تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية.**

أ. عناصر المحميات الطبيعية:

ب. تحديدها بمساحة جغرافية محددة:

اتفقت معظم تعريفات المحمية الطبيعية على أنها مساحة من الأرض سواء من اليابسة أو المياه الساحلية أو الدّاخلية يتم تحديد حدودها بالقدر الكافي لدرء الأخطار والتهديدات عنها حفاظا على ما تحتويه من عناصر بيئية وموارد طبيعية.

ت. تميزها بتنوع بيولوجي:

لما تتضمنه من كائنات حية وظواهر طبيعية سواء كان هذا التعريف يعني أنها منفردة بوجود ظواهر طبيعية أو كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض وهو ما يعرف بالتنوع الاحيائي الذي يعني التباين في الأنواع النباتية بالانقراض، الذي يجعل من المحمية أكثر تمثيلا للبيئة أو ظاهرة أو حيوان ما.

ث. احتوائها على قيم موضوعية:

يتم تصنيف المحميات الطبيعية حماية لمجموعة من القيم التي تتميز بها، تختلف هذه القيم من حيث الطبيعة، فقد تكون جمالية، تاريخية، علمية وتعد القيمة العلمية أكثر القيم أهمية لتدريب الطلاب والعلماء الباحثين، ودراسة الاستبيانات العلمية للمنطقة المحمية.

ج. صدور قرار بتحديدها وحمايتها:

لابد من صدور قرار حكومي بناءا على توصية من جهة مختصة ليحدد المحمية الطبيعية، فحتى لو توافرت العناصر السابقة وغاب القرار أو القانون الذي يحددها لا يمكن عدّها محمية طبيعية. وتظهر أهمية صدور مثل هذه القوانين أو القرارات التي تختلف حسب الطبيعة التشريعية داخل الدولة في أن اعلام المخاطبين بهذا القانون سيرتب آثار قانونية كثيرة، خاصة من حيث تجريم الأفعال الماسة بسلامتها.

ج. أنواع المحميات الطبيعية:

عادة ما تقسم المحميات الطبيعية تقسيما تأصيليا من حيث موقعها إلى نوعين:

- **محميات بحرية:** وهي التي تشمل النطاقات المائية البحرية، ومكوناتها الفطرية والبيئية، وقد تشغل ضمنا جانبا من اليابس المتاخم لشاطئ النطاق المائي.
- **محميات برية:** وهي التي تشمل نطاق اليابس وما به من كائنات تراثية، وبيئات فطرية وأماكن أثرية وموروثات حضارية.

– أما المشرع الجزائري فقد أقام تصنيفا للمناطق المحمية في الفصل الأول من القانون 02/11 سالف الذكر، وذلك في نص المادة 4 اعتمادا على شروط ومعايير محددة قانونيا، حيث قسمها إلى 7 أصناف تحدد على أساس واقعها الايكولوجي و الأهداف المراد تحقيقها من انشائها و هي:

1) حظيرة وطنية

2) حظيرة طبيعية

3) محمية طبيعية كاملة

4) محمية طبيعية

5) محمية تسيير المواطن والأنواع

6) موقع طبيعي

رواق بيولوجي.

ملاحظه الرجوع للقانون في التعاريف.

د. تسيير المجالات المحمية في الجزائر:

إن حماية وتسيير المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر بصورة عامة هي من صميم صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل والجبال والسهول والجنب والمناطق الحدودية، إذ توجد على مستوى الوزارة الوصية مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية. وعن طريق المديريات التابعة لها، خاصة **"المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي"**، المنصوص عليها في المادة 02 من 259/10 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ،والتي تساهم في تحديد وتصنيف المجالات المحمية البرية والمحافظة عليها ووقايتها. والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق ألرطبة والتي تساهم في جرد المجالات المحمية البحرية لغرض الحفاظ عليها المنصوص عليها في نفس المادة.

أما التسيير الفعلي للمجال المحمي فيعهد للهيئة التي تنشاها السلطة التي قامت بإجراء التصنيف، فإذا تم التصنيف من طرف شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، فتوكل له مهمة التسيير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول، به دون ان يخوله ذلك التمتع بامتيازات السلطة العامة. لكن القانون 02/11 لم يحدد أسلوبا محددا يتعين الالتزام به في تسيير المجالات المحمية و ترك ذلك للوثيقة المنشئة لكل مجال و هي وثائق تصدر عن

سلطات مختلفة و ليست سلطة واحدة باستثناء المحمية الطبيعية الكاملة التي تصدر عن طريق التشريع . و هو أمر قد يؤدي إلى تباين هذه الأساليب إن لم نقل تعارضها .

القسم الثالث : مجالات محمية أساسية(الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة)

في إطار الحفاظ على الفضاءات والأنواع والمحميات والأوساط الطبيعية التي تتميز بتنوع وغنى نباتي وحيواني، تعّد الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة من أبرز المجالات المحمية.

أولا: نظام الحظائر الوطنية

يعود الاهتمام بالحظائر الوطنية في الجزائر إلى فترة الاحتلال الفرنسي سنة 1912 ليتم إحداث بين 1923 وسنة 1929 حوالي **10** حظائر وطنية وعملت الجزائر بعد الاستقلال على تكريس سياسة المحافظة على المحميات الطبيعية من خلال هذا المجال بمجموعة من النصوص، قصد المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وصيانتها وسنتطرق إلى:

تعريف الحظائر الوطنية

وتنقسم الحظائر الوطنية إلى طبيعية وثقافية.

1. التعريف بالحظائر الوطنية الطبيعية:

تعرف الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية (Ecosystème) قليلة أو معدومة التغير أين تمثل الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع أو المواطن (Les habitats) أهمية خاصة أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ثقافية وترفيهية.

عرّفها القانون 02/11 في المادة 05 أنها:

«مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية أو هو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.»

أما طبقا للتنظيم فالحظيرة هيئة إدارية وجهاز إداري لامركزي مصلحي، خاضع لوصاية وزير الفلاحة ثم تنظيمها طبقا للمرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية. ثم أكد المرسوم التنفيذي 374/13 على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تابعة لوزارة الغابات .

فالهدف الأساسي من وراء إنشاء الحظائر الوطنية هو ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي من أي تأثير سلبي قد يلحق بها.

2. **تعريف الحظائر الوطنية الثقافية**

تم تنظيم الحظائر الوطنية الثقافية لأول مرة بموجب الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية و الطبيعية إلا أنه لم يكن متحكما في المصطلحات ولم يذكر مصطلح الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية. أستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية إلغائه صراحة بإصدار القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، والذي يعتبر بدوره والى اليوم الإطار التشريعي المنظم للحظائر الثقافية وحسب ما ورد في نص المادة 38 من هذا القانون 04/98 " يتم تصنيف على شكل حظائر ثقافية، المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها".

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم ي تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة مع الجماعات المحلية و وزراء البيئة و التهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[).

3. تصنيف الحظائر الوطنية:

تختلف الحظائر الوطنية في الجزائر تبعا لطبيعتها ولمكان تواجدها، لذا تم إحداث العديد من الحظائر الوطنية قدّر عددها ب 10 حظائر وطنية مصنفة كالآتي:

أ. حظائر وطنية بالمناطق الساحلية:

وهي حظائر وطنية محاذية لمنطقة الساحل جغرافيا، أهمها الحظيرة الوطنية للقالة، الحظيرة الوطنية قوراية، والحظيرة الوطنية تازة.

- **الحظيرة الوطنية للقالة:** تم تصنيفها من طرف اليونيسكو كحظيرة استثنائية سنة 1990، بحكم ما تحتويه من أنواع نباتية بلغت 32 نوع من مجموع النباتات على المستوى الوطني و878 نوعا من الأنواع الحيوانية، ما جعلها تشكل خزانا فعليا للتنوع البيولوجي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط تتمتع بنظام بيئي متنوع بجمع بين البحر، الساحل، الغابة، والجبال، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 462/83.

- **الحظيرة الوطنية قوراية:** تقع في ولاية بجاية تغطي مساحة قدرها 2080 هكتار، تم الاعتراف بها سنة 2004 من طرف منظمة اليونيسكو كمحمية للمحيط الحيوي، فهي تتمتع بثروة حيوانية و نباتية و تزخر بغطاء غابي ثري خاصة، من اشجار البلوط و الفلين في "الغابة المقدسة".كما تتمتع بثروة أثرية وطبيعية عالية

الجمال بما في ذلك قمة القرود، حصن قورايا، زقواط ،حائط الحماديين ، كاب كاربون مع المنحدرات الرائعة. تم إنشاء هذه الحظيرة بموجب المرسوم التنفيذي 327/84.

- **الحظيرة الوطنية تازة:**

تقع في غابة "قرقوش" قرب مدينة جيجل على مساحة تقدر بـ 3807 هكتار ، و هي تضم بذلك 03 مناطق. العوانة بمساحة 20% و زيامة منصورية 27.5% و 50 %من منطقة سلمى بن زايدة، و بذلك تبعد عن ولاية جيجل بحوالي 20كلم ،وتطل الحظيرة الوطنية على البحر المتوسط الكورنيش الجيجلي تمتد على طول الساحل ب32 كم والطريق الوطني رقم 43، يتبع بقمة جبل تاونرت وواد التبولة، صنفت من قبل منظمة اليونيسكو، وكمحمية عالمية للمحيط الحيوي سنة 2004 كونها فريدة من نوعها في منظمة البحر الأبيض المتوسط. أنشأت بالمرسوم التنفيذي 328/84.

ب.حظائر وطنية بالمناطق الجبلية:

صنفت كذلك نظرا لطابعها الجغرافي والجيولوجي الجبلي وهي مصنفة كحمى حظائر وطنية تتمثل في:

- **الحظيرة الوطنية للشريعة:**

انشات حظيرة الشريعة في الفترة الاستعمارية سنة 1925 وهي تمتد حاليا على مساحة 26587 هكتار جنوب غرب الجزائر العاصمة، في قلب الأطلس البليدي، وتتوزع هذه المساحة على 12 بلدية منتشرة في ثلاث ولايات هي البليدة والمدية وعين الدفلى، إلا أن الجزء الأكبر من هذه المساحة يقع في تراب ولاية البليدة بنسبة تتجاوز 67 %، كما تعد بلدية الشريعة البلدية التي يقع الجزء الأكبر من الحظيرة على ترابها، ألحقت بالحظائر الوطنية سنة 1983 بموجب المرسوم التنفيذي 461/83

- **الحظيرة الوطنية لجرجرة:**

تقع في الشمال الشرقي للجزائر في منطقة جبلية عالية الانحدار بين ولايتي تيزي وزو والبويرة، تتربع عل مساحة 185000 هكتار، تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط والقاري، هذا ما جعلها واحدة من أغنى البيئات الجبلية، حيث تحتوي عل ما لا يقل من 600 نوع من النباتات. أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 460/83.

- **الحظيرة الوطنية لبلازمة:**

تقع بولاية باتنة، تضم ثروة إيكولوجية متنوعة تتاخم الصحراء تعتبر بوابة لسلسلة تضاريس الأوراس وتقف سدا أمام امتداد الكثبان الرملية، تمتد عبر ثماني بلديات هي باتنة، فسديس، جرمة، سريانة، وادي الماء، مروانة، حيدوسة، ووادي الشعبة، ويُشكل الغطاء النباتي ما نسبته 70 بالمائة من الحظيرة، تم تصنيفها كحظيرة وطنية سنة 1984، تتربع على مساحة 26250 هكتار. انشئت بموجب المرسوم التنفيذي 326/84.

- **الحظيرة الوطنية لثنية الحّد:**

الاسم الشائع جنة الأرزحيث تكسوها اشجار الارز بنسبة 87% وهي أول و اقدم منطقة محمية في الجزائر حيث يعود انشاءها للفترة الاستعمارية منذ سنة 1923 تقع في ولاية تيسمسيلت **و عرفت عملية حرق للعديد من المناطق الطبيعية برصاص النابال في هذه الفترة حيث عرفت المنطقة العديد من المعارك** ،أما بعد الاستقلال تم إنشاء هذه الحظيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 459/83

- **الحظيرة الوطنية لتلمسان:**

هي آخر حظيرة تم إنشاءها في الجزائر ،حيث أعلنت حديقة وحظيرة وطنية سنة 1993 ،بموجب المرسوم التنفيذي93 /117. تغطي مساحة 8225 هكتار، وهناك مشروع تمديد الحظيرة إلى 000 80 هكتار. غنية في التنوع البيولوجي بمجموعة استثنائية من النباتات والحيوانات.

ت. <u>حظائر وطنية صحراوية:</u>

وهي حظائر مصنفة في منطقة الصحراء الجزائرية تتمثل في حظيرتين هما:

- **الحظيرة الوطنية للأهقار:**

تقع بولاية تمنراست بجبال الأهقار، وهي الأكبر في الجزائر، حيث صنفت كحظيرة وطنية منذ 1987، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 232/87 الذي جعل منها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية و ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

- **الحظيرة الوطنية للطاسيلي:**

تقع بجبال تاسيلي ناجر في جانت ولاية إليزي، صنفت كحظيرة وطنية سنة 1972 لموقعها الطبيعي الفريد، وما تملكه من نقوش شهيرة ولوحات صخرية. صنفتها اليونسكومن مواقع التراث العالمي سنة 1982.

الأثار الموجودة بها يعود تاريخها إلى30 ألف عام، من نقوش ولوحات صخرية كما تزخر بثروات حيوانية مثل الأورية والغزال والسنط وطيور نادرة.

3. الحماية القانونية للحظائر الوطنية:

إن الهدف الأساسي من إنشاء الحظائر وطنية هو ضمان حماية وتثمين الأنواع الحيوانية والنباتية،وكذا الأرض وباطنها والجو والمياه المشكلة الأوساط الطبيعية داخل هذه الحظائر من أي تأثير سلبي قد يلحق بها،وذلك بالاعتماد على نظام تحديد المناطق "Le zonage" باعتبار أن الحظيرة هي عبارة عن تنظيم إقليمي محلي، قانوني وظيفي،وفي هذا الإطار نصت المادة 8 من الأمر 06/05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، والمحافظة عليها **«يمنع في المجالات والمناطق المحددة التي تم ضبطها حسب الكيفيات التي**

حددها هذا الأمر كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أي منشأة غير مرخص بها صراحة وفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 06 أعلاه».

أوردت المادة 11 من نفس المرسوم العقوبة المقررة لمن يخالف أحكام المادة 08 وهي عقوبة سالبة للحدية تتراوح من سنة إلى 18 شهر وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج ويتحمل زيادة على ذلك مصاريف هدم البنايات وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

4. صعوبات حماية الحظائر الوطنية:

هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحقيق الحظائر الوطنية لهدفها نذكر منها ما يلي:

- غياب التناسق التشريعي في هذا المجال ذلك أن القوانين المنظمة والحامية للحظائر الوطنية أنشأت مجال لتداخل العديد من الاختصاصات بين إدارات عديدة كإدارة الحظيرة إدارة الغابات والولاية، هذا التداخل في الاختصاص أدى إلى نضارب السياسات الحامية لهذه الحظائر وتعارضها في بعض الأحيان.
- تطبيق نفس القواعد الحماية على كل الحظائر الوطنية المصنفة في الجزائر دون مراعاة خصوصية كل حضيرة وطبيعتها البرية البحرية أو الجبلية من جهة والثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها من جهة ثانية.
- صعوبة تحقيق حماية بسبب تنوع الاوعية العقارية التي تنضم الحظيرة التي قد تكون أملاك وطنية عمومية وخاصة أملاك الخواص وأملاك وقفية.
- نقص الوسائل التقنية الفنية والعلمية الضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي زيادة على خطر التلوث وانعدام شروط النظافة.
- التوسع العمراني القريب من الحظيرة والذي يتسبب في أضرار لها كالمحاجر الموجودة في الحظيرة الوطنية لقوراية والأماكن الغير شرعية بها، وكذا المنشآت القاعدية الكبرى التي انتهكت الحماية القانونية الداخلية والدولية تحت مبرر النفع العام كمشروع الطريق السيار شرق غرب الذي يمر بالحظيرة الوطنية للقالة على مسافة 15 كلم وعرض قدره 100 م متسببا في أضرار وخيمة على الحيوان والنبات في المنطقة.

I. نظام المناطق الرطبة Les zones Humides:

تعتبر المناطق الرطبة من أبرز المجالات المهمة في الجزائر نظرا للأهمية الإيكولوجية التي تتمتع بها في حماية التنوع البيولوجي

أ- التعريف بالمناطق الرطبة:

ب- تشريعيا ورد تعريفها في نص المادة 2/3 من القانون 02/11 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنها:

ج- «كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط الرية المائية، وتأوي هذه المناطق أنواع نباتية وحيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة»

د- وتضم الجزائر 2300 منطقة رطبة بينها 762 طبيعية و689 اصطناعية ويبلغ عدد المناطق الرطبة المصنفة في "قائمة رامسار" بـ 50 موقعا، تقدر مساحتها بحوالي 2.99 مليون هكتار من بينها بحيرة الرغاية ضواحي العاصمة، المنطقة الرطبة بني بلعيد بولاية جيجل، بحيرة بولهليلات بولاية أم البواقي وغيرها.

هـ- الحماية القانونية للمناطق الرطبة:

إن الاهتمام القانوني بالمناطق الرطبة في الجزائر جاء متأخرا، وذلك بعد انضمام الجزائر **لاتفاقية رامسار** سنة 1982 أي بعد الاهتمام الدولي بهذه المحميات الطبيعية، لذا يتعين علينا بداية التطرق للحماية القانونية الدولية ثم الحماية القانونية الداخلية.

1. الحماية القانونية الدولية:

بدأ الاهتمام الدولي بالمناطق الرطبة من خلال "**اتفاقية رامسار**" وهي معاهدة دولية للحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة ، من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدان الأراضي الرطبة ، وتنمية دورها الاقتصادي والثقافي والعلمي وقيمتها الترفيهية، اعتمدت الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية في 02 فيفري 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص، وحرصت الاتفاقية على مر السنين على توسيع نطاقها ليشمل كافة الجوانب التي تتعلق باستخدام الرشيد للمناطق الرطبة والحفاظ عليها.

تضم الاتفاقية حاليا **168** عضوا، وتعّد هذه الاتفاقية قائمة للمناطق المصنفة دوليا تسمى **"قائمة رامسار"** تحتوي على ما يضاهي 2188 موقعا عبر مختلف مناطق العالم وتقدر مساحتها الإجمالية قرابة 209 مليون هكتار، وتنص الاتفاقية أن مهمتها الأساسية هي **«الحفظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة من خلال الجهود المحلية والإقليمية والوطنية من خلال التعاون الدولي قصد تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم»**

2. الحماية الداخلية للمناطق الرطبة:

بدأ اهتمام المشرع الجزائري بالمناطق الرطبة بعد مصادقة الجزائر على **"اتفاقية رامسار"** بموجب المرسوم 439/82 بتاريخ 11 ديسمبر 1982 لتؤكد التزامها بتمثيل هذه المناطق وضمان المراقبة والاستغلال العقلاني لمواردها الحية، وإعداد مخططات لتهيئتها. كما انضمت إلى ما يسمى **"بمشروع MED WET "** أي مشروع الأراضي الرطبة للبحر الأبيض المتوسط سنة 1994. إلا أن هذا الاهتمام لم يتمخض عنه تكريس تشريع خاص لهذا النوع من المحميات (المناطق الرطبة)، ذلك أنه من خلال استقراء التشريع البيئي نلمس بعض النصوص المتفرقة كالمادة 39 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005، المتعلق بالمياه التي حضرت كل الأفعال التي من شانها تلويث المياه بما فيها المناطق الرطبة سواء بسبب التفريغ أو رمي النفايات بها. كما قرر قانون التهيئة والتعمير **9029** حماية غير مباشرة لهذه المناطق من خلال أدوات التهيئة والتعمير التي تلتزم بتوفير الحماية اللازمة للمناطق الطبيعية الفريدة والمتميزة، وكذا من خلال الرقابة السابقة واللاحقة للبناء التي تحظر انشاء منشئات بها. وحتى عند صدور قانون المجالات المحمية 02/11 نجد أنه اهتم بتصنيفها وتقسيمها حسب ما جاء في المادة 14 منه دون تخصيص أجهزة وآليات لحمايتها وتطويرها.

- **التنظيم الإداري للمناطق الرطبة:**

إن اهتمام المشرع بالمناطق الرطبة جعله يخضعها إداريا إلى وزارة البيئة من خلال المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة ، التي تتكفل بوضع النصوص التشريعية لتنظيمها وحمايتها وتنميتها وجردها، كما يدخل ضمن استراتيجيات مديريات الغابات المحافظة على المناطق الرطبة، وتم إنشاء **"اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة"**تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بتمويل من صندوق الطبيعة الدولي).

تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تستدعي في دورة غير عادية وتعدّ محضر مداولات بعد كل جلسة ترسله إلى الوزير المكلف بالغابات خلال يوما من الاجتماع.

القسم الرابع : الحماية القانونية للمجالات المحمية في الجزائر.

تزايد اهتمام المشرع الجزائري بالمجالات المحمية منذ الاستقلال وقصد حمايتها وتثمين دورها الايكولوجي وفّر لها حماية قانونية خاصة من خلال تبني نظام التصنيف:

– نظام التصنيف

– نظام الترخيص ببعض الأنشطة المباحة عليها.

– نظام حظر بعض الأنشطة الضارة بها.

وسنتطرق من خلاله إلى التشريعات المعتمدة في التصنيف وكذلك الاجراءات المتبعة في ذلك.

I. نظام التصنيف:

- **التشريعات المعتمدة في تصنيف المجالات المحمية:**

صنف المشرع الجزائري المجالات المحمية من خلال ثلاث تشريعات أساسية نذكرها كما يلي:

أ. التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية 30/90:

تشكل المجالات المحمية جزء كبير من أملاك الدّولة، سواء أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة. وتخضع كذلك للتصنيف الذي يضفي صفة المنقول أو العقار، وبأن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية (الولاية أو البلدية) إما بموجب حق سابق وإما بامتلاك، حسب الطرق العادية من خلال الاقتناء، التبادل، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية.

ب. التصنيف طبقا لقانون المجالات المحمية 02/11:

صنف القانون 02/11 المتضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة للمجالات المحمية في المادة الرابعة منه وتطرق إلى تعريف كل تصنيف كما يلي:

الحظيرة الوطنية (المادة 56)، الحظيرة الطبيعية (المادة 6)، المحمية الطبيعية الكاملة (المادة 7)، المحمية الطبيعية (المادة 10)، محمية تسيير المواطن والأنواع (المادة 11)، الموقع الطبيعي (المادة 12)، الرواق البيولوجي (المادة 13).

- **إجراءات تصنيف المجالات المحمية:**

تخضع عملية تصنيف المجالات المحمية إلى مجموعة من الإجراءات يمكن إدراجها كما يلي:

– يتولى المبادرة بإنشاء المجال المحمي كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يدخل في اختصاصه الإقليمي مكان تواجد المجال المراد حمايته، وذلك بموجب قرار، كما يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المبادرة بطلب التصنيف.

– يتم إرسال طلب التصنيف المبادر به من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لإبداء رأيها والتداول حول اقتراح وجدوى التصنيف.

– تعهد اللجنة إلى الجهة المختصة بدراسة مشروع المجال المحمي إلى مراكز بحث أو مكاتب دراسات مختصة في مجال البيئة والتنوع البيولوجي.

بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المجال المحمي وتحدد وثيقة التصنيف حدود المجال المحمي ومساحته وجرد الثروة النباتية والحيوانية الموجودة بداخله.

– تتم الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب **قانون** بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، بموجب **مرسوم** بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبموجب **قرار** من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدتين أو أكثر و**بقرار مشترك** بين وزير الدّاخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر. وبموجب **قرار** رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية.

بعد استيفاء هذه الإجراءات و صدور وثيقة التصنيف تبدأ آثار التصنيف في السريان فتنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و الخرائط البحرية المعمول بها بغض النظر عن إرادة مالكيها.

وبما أن القانون 02/11 الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم143/87 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية ، والمحميات الطبيعية حيث جاء في المادة 13 منه:" يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف ، وإذا لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه" كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف ومن حقهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل.

II. نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص ذلك الإذن المطلوب الصادر عن إدارة متخصصة لممارسة نشاط معين لا يمكن مباشرته إلى بالحصول على ذلك الإذن. وذلك بعد استيفاء شروط الحصول عليه والمحددة قانونيا.

وبغرض حماية المجالات المحمية في الجزائر تم إدراج نظام التراخيص لممارسة بعض النشاطات الضرورية داخلها في حدود ما يسمح به القانون. وسنتطرق في هذا المقام إلى شروط.

- **شروط منح الترخيص:**

– يجب على طالب الترخيص إعداد ملف يوضح من خلاله طبيعة النشاط المراد القيام به وأثره على الوسط المحمي ويرسله إلى الوالي المعني.

– أن لا يتعارض ذلك النشاط مع الأهداف المرجوة من إنشاء تلك المحميات.

– أن يكون الهدف من تلك النشاطات تحقيق غايات مفيدة (البحث العلمي، المنفعة الوطنية).

- **الجهة المختصة بتقديم الترخيص:**

قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حال إقامة مشروع ذا أهمية من حيث التأثير على البيئة و الحظائر الوطنية أو من طرف السلطات المحلية كالوالي و رئيس البلدية. ز عليه يعتبر وزير البيئة هو المكلف قانونا بتقديم التراخيص الخاصة بممارسة نشاط معين داخل المجالات المحمية. وإذا تعلق الأمر بنشاط ذا طابع استعجالي أو ذا أهمية وطنية تحقيقا للمنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة يصدر الترخيص عن مجلس الوزراء.

- **مجال الترخيص:**

نصت المادة 08 من القانون 02/11 في فقرتها الثانية أنّه لا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو نشاط ذا طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.
كما يخضع لنظام الترخيص عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات بهد المحافظة على النظام البيئي؛ حيث يصدر الترخيص من طرف الجهة المسيرة للمجال المحمي بعد أخذ رأي اللجنة.

ومن جهة ثالثة وفي نفس السياق أضاف القانون 05/14 المتعلق بالمناجم، أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية.

III. نظام الحظر:

يقصد به حظر إتيان مجموعة من التصرفات من طرف سلطات الضبط الإداري كونها تضر بالمجالات المحمية هذا الحظر قد يكون نسبيا أو مطلقا الأول يشمل حظر بعض الأعمال التي من شانها الإضرار بالمحمية

الطبيعية ما لم تتحقق بعض الشروط.أما الثاني فيعني منع إتيان التصرف منعا باتا لما له من آثار ضارة على المحمية كمنع أي نشاط من شانه الإضرار بالتنوع البيولوجي كحظر حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع الأصناف المحمية داخل الحظيرة(

قصد توفير الحماية اللازمة للمحميات الطبيعية قام المشرع الجزائري بحظر عدد من النشاطات سواء كان ذلك داخل المجال المحمي أو بالقرب منه وكانت المادة 08 من القانون 02/11 قد عدّد مجموعة من النشاطات التي تحظر في المحمية الطبيعية الكاملة لاسيما منها:

– الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

–كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

– قتل أو ذبح أو قنص الحيوان.

– تخريب النبات أو جمعه.

–كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

– جميع أنواع الرعي.

–كل أنواع الحفر والتنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.

–كل الأشغال التي تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

–كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

و نشير في الأخير أن المادة القانون 02/11 39 نصت من على أحكام جزائية تتعلق بمخالفة أحكام المادة 08 تتمثل في العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 20.000.000 دج مليوني دينار.

المحور الثاني

النظام القانوني لحماية التراث الثقافي

تم الاعتراف رسميا بفكرة التراث العالمي في الندوة السابعة عشرة لمنظمة اليونسكو. المنعقدة في باريس سنة 1972؛ حيث حددّت هذه الأخيرة مفهوم التراث العالمي للإنسانية، الذي يجب أن يتشكل من المعالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية من حيث التاريخ والفن والعلم. ومن المعالم الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والمناظر الطبيعية، ذات القيمة الاستثنائية من الجانب الجمالي أو العلمي.

وقد تغير مصطلح التراث الثقافي في مضمونه تغييرا كبيرا في العقود الأخيرة، ويرجع ذلك جزئيا إلى الصكوك التي وضعتها اليونسكو، ولا يقتصر التراث الثقافي على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية والاثرية، وإنما يشمل أيضا التقاليد أو أشكال التعابير الحية الموروثة من أسلافنا، والتي تداولتها الأجيال الواحدة تلو الأخرى وصولا إلينا، مثل التقاليد الشفهية والفنون الاستعراضية، والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية والمعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية.

تعريف التراث الثقافي:

التراث الثقافي باعتباره يحظى باهتمام دولي، فقد تم تعريفه من طرف المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية الإيكوموس **ICOMOS** (International Council on Monument and Sites).

المنبثق عن منظمة اليونيسكو عل أنّه:

«مفهوم واسع يشمل البيئة الطبيعية والثقافية معا، يتضمن المعالم التي لها قيمة استثنائية (تاريخية، فنية، علمية ...) ، سواء كانت من صنع الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة »

كما أن المشرع الجزائري أورد له تعريفا في نص المادة **02** من القانون **04/98** المتضمن تأمين حماية الممتلكات الثقافية جاء فيها:

«يعّد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.»

أنواع الممتلكات الثقافية:

قامت اليونسكو بتصنيف التراث الثقافي صنفين تراث ثقافي مادي و تراث ثقافي غير مادي

1/ تراث ثقافي مادي:

يتمثل في كل الموروثات المادية الملموسة وهو يهذا الشكل ينقسم الى

تراث مادي ثابت: يتمثل اساسا في التراث الاثري من مواقع أثرية نقوش رسومات صخرية...و غيرها التراث المعماري من مباني معالم و قصور ...و غيرها

تراث مادي غير ثابت: يشمل التراث المنقول كالقطع الأثرية المتحفية، والأختام المحفورة، واللوحات، والرسوم، ، والمخطوطات، والطوابع ...و غيرها

2/ تراث ثقافي غير مادي:

عرفته اليونسكو بأنه "الممارسات، والتصورات وأشكال التعبير،والمعارف، والمهارات وما يرتبط بها من آلات، وقطع، ومصنوعات، و اماكن ثقافية التي تعدها الجماعات والأفـراد جزءا من تراثها الثقافي "

تصنف الممتلكات الثقافية طبقا للمادة 03 من القانون **04/98** إلى 03 أنواع :

*ممتلكات ثقافية عقارية * ممتلكات ثقافية منقولة * ممتلكات ثقافية غير منقولة .

- **الممتلكات الثقافية العقارية:**

وتتمثل أساسا في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الأثرية أو الريفية

أ) المعالم التاريخية:

عرفها القانون **04/98** بأنها" أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم، و النقش، والفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن، و المغارات, و الكهوف و اللوحات والرسوم الصخرية، و النصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني."

ب)المواقع الأثرية:

عرفها القانون **04/98** بأنها " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو

الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية."

ج) المجموعات الأثرية أو الريفية:

لم يعرفها المشرع الجزائري ، و إنما ذكر أمثلة عنها و أعطى مواصفاتها ، و أكد على أنها تقام في شكل قطاعات محفوظة و ذلك في نص المادة 41 من القانون **04/98** التي نصت: " تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التى تكتسى، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها"
ويخضع هذا النوع من الممتلكات تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه لأحد أنظمة الحماية التالية:

– التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

– التصنيف.

– الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

- **الممتلكات الثقافية المنقولة:**

" هي المقتنيات الاثرية تتمثل في المقومات المنقولة من البقايا الأثرية المحفوظة في المتاحف الأثرية و التاريخية عبر التراب الوطني او ما تزال في حيازة أشخاص و جمعيات " لم يعرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة بل اكتفى بتعدادها على سبيل المثال عل أنها تشمل على وجه الخصوص:

– نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات والموضوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

– المعدات الأنثروبولوجية والأثنولوجية.

– الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

– اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أي مادة كانت.

– الرسومات الأصلية والملحقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

– التجميعات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ.

– المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

– المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمنتجات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

- **الممتلكات الثقافية غير مادية:**

عرف القانون 04/98 الممتلكات الثقافية غير مادية بأنها "مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية لارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على وجه الخصوص:

علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفن الطبخ، والتعابير الأدبية والشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات والحكم والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية."

<u>التراث المغمور بالمياه:</u>

تُعد المحيطات والبحار والبحيرات أكبر متحف على سطح الأرض، كونها تقف شاهداً على تاريخ عدة حضارات قديمة وعلى روح من سبقونا من السلف ، وما تمتعوا به من دراية ومعارف. يشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه أية آثار للوجود البشري مازالت تكمن أو كانت تكمن تحت الماء، ولها طابع ثقافي أو تاريخي. وهذا يعني، بحسب "منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة "(يونسكو)، ثلاثة ملايين حطام سفينة، من

بينها تيتانيك وبيليتونج، و4000 حطام سفينة من أسطول كوبلاي خان، فضلاً عن أطلال ومدن غارقة. مثل آثار المدينة الفرعونية في الإسكندرية،بعضها نتيجة الزلازل والفيضانات والانهيارات الأرضية أو تآكل التربة. هذا دون الحديث عن مبانٍ تمّ بناؤها أصلاً تحت الماء، مثل كامبونجز في ماليزيا.

وقامت اليونسكو في إطار الجهود التي تبذلها على الصعيد العالمي لصون تراثنا الثقافي المشترك على اختلاف أشكاله باعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام 2001

.الطبيعة القانونية للتراث الثقافي:

أضفى المشرع الجزائري على التراث الثقافي صفة المال العام ويمكن استنتاج ذلك من خلال التحليل التالي:

نصت المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 للمؤرخ في 1ديسمبر 1990**«تكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية»** وقصد معرفة المقصود من الأملاك الوطنية الاصطناعية علينا الرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 14/08 المعدل والمتمم للقانون سالف الذكر والذي جاء فيها:

«تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

..... الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية»

هذا بالإضافة إلى نص المادة 02 من القانون 04/98التي عرّفت التراث الثقافي بأنواعه وعليه فإن التراث الثقافي يصنف كَمَالٍ عام وبالتالي لا يجوز التصرف فيه أو امتلاكه بالتقادم اِعاملا لنص المادة 689 من القانون المدني والمادة 2/66 من قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر.

- **الوسائل القانونية لحماية التراث الثقافي:**

كرست الجزائر حماية الممتلكات الثقافية في الدستور الجزائري من خلال المادة 145 من دستور 2016 بنصها " الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي و تعمل على الحفاظ عليه"

و بالرجوع إلى القانون04/98 لا بد أن نفرق بين مختلف أنواع التراث الثقافي.

بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

بالرجوع إلى القانون 04/98 المتضمن حماية التراث الثقافي وفي مادته الـ 2/8 نصّ على ما يلي: تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

- التصنيف.
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

أ. التسجيل في قائمة الجرد:

❖ يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وهذا بالنسبة للموروث الثقافي ذا الأهمية الوطنية وذلك بمبادرة من الوزير شخصيا أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

❖ يكون التسجيل بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية إذا تعلق الأمر بممتلك ثقافي عقاري ذا قيمة على المستوى المحلي، بناءا على مبادرة من وزير الثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

وحسب المادة 12 يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- نطاق التسجيل المقرر (كلي أو جزئي).
- هوية المالكين أو أصحاب التخصص أو أي شاغل شرعي آخر الارتفاعات والالتزامات.

❖ يجب أن نبشر القرار في الجريدة الرسمية ويكون موضوع اشهار في البلدية التي يقع فيها لمدة شهرين متتابعين

❖ يتولى مصدر القرار الوزير أو الوالي تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني وبنشر في الحفظ العقاري.

ب. التصنيف:

حسب المادة 16 من القانون04/98 فإن التصنيف هو أحد إجراءات الحماية النهائية ويختلف الأمر هنا بحسب ما إذا كان التصنيف متعلق بالمعالم التاريخية.

- **المعالم التاريخية:**

حسب المادة 17«**المعالم التاريخية بأنها أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معنية، أو على تطور هام، أو حادثة تاريخية**»

- وتخضع في تصنيفها لقرار صادر عن وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه وزير الثقافة للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.
- تخضع الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية إلى ترخيص مسبق مقدم من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

- **المواقع الأثرية:**

عرفتها المادة 28 من ذات القانون «**إنها مساحات مبنية أو غير مبنية، دونها وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان وتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهةالتاريخية أو الأثرية أو اللاتينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الأنثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.**»

- وتصنف بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بنفس الإجراءات تصنيف المعالم التاريخية سالفة الذكر.

- **الحظائر الثقافية:**

نصت عليها المادة 38«**انها مساحات تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي**»

تنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءًا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية، البيئية، الهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تسندها حمايتها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزير ثقافة.

ج. الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

حسب نص المادة 41 من القانون 04/98 القطاعات المحفوظة «**هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبان والمدن والقصور والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي بتجانسها، ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.**»

- يتم إنشاء القطاعات المحفوظة، وتعيين حدودها بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير، وذلك باقتراح من الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية يرفع ذلك إلى وزير الثقافة، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- **بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة:**

تم النص على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بموجب المادة 51 من القانون98/04 على أنه **«يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار، أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثورة ثقافية للأمة أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بمبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك وذلك بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية للولاية المعنية.»**

وبمجرد تصنيفها تنشر في الجريدة الرسمية ويقع على مالكيها من الخواص مسؤولية حمايتها وصيانتها باعتباره منتفعا، وذلك تحت طائلة إلغاء الانتفاع.

- **بالنسبة للممتلكات الثقافية غير المادية:**

إن الهدف من حماية هذا النوع من الممتلكات هو دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وذلك عن طريق:

إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة، وتنشر بجميع الوسائل مثل المعارض، التظاهرات المختلفة والمنشورات وكل وسائل الاتصال، ومن خلال المتاحف).

أخيرا يتم تخزين هذه الممتلكات الثقافية المحددة هوياتها بمبادرة من وزير الثقافة أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات والهيئات والمؤسسة المتخصصة أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير الكلف بالثقافة.

الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي:

يمكن تقسيم الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي إلى صنفين، والصنف الأول يتعلق بتلك الهيئات على المستوى الوطني والصنف الثاني يتعلق بالهيئات الدولية.

الهيئات الوطنية:

1) **وزارة الثقافة:**

هي إدارة مركزية تتولى إدارة الشؤون الثقافية للدولة تنظيمها محدد بالمرسوم التنفيذي 80/05 وهي تضم كل من الوزير و المفتشية العامة تساهم بشكل أساسي في:

- الحفاظ على الهوية الوطنية و توطيدها.
- حفظ الذاكرة الجماعية للأمة من خلال جمع كل الوثائق و الوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي .
- تنفيذ سياسات انجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي و تثمينه .
- حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية و تثمينها بالتنسيق مع القطاعات الثقافية.
- حفظ التراث الثقافي من كل أشكال الاعتداء أو المساس أو الضرر.

و هذا من خلال مديريتين أساسيتين تابعتين للمفتشية العامة للوزارة هما:

***مديرية الحماية القانونية للمتلكات الثقافية و تثمين التراث الثقافي.**

***مديرية حفظ التراث الثقافي و ترميمه.**

2) **اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية:**

نصت المادة 79 من القانون **04/98** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

-إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة،

-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة. و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية

اللجنة تتكوّن من وزراء من مختلف القطاعات وهي :الثقافة، المالية، الفلاحة، الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، السكن والعمران، البيئة، السياحة، الشؤون الدينية والأوقاف، والمجاهدين، كما تضمّ مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، إلى جانب ممثلين عن متحفين وطنيين يتم تعيينهما من طرف وزير الثقافة .

ويتولى الأمانة التقنية للجنة المديرية المكلفة بالتراث الثقافي التابعة لوزارة الثقافة التي تقدم آراءها العلمية و التقنية في شكل تقارير للجنة.

3) **الوكالات الوطنية المكلفة بحماية التراث الثقافي :**

أ/ الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة :

هي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الثقافة انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-02 من أهم مهامها في حماية التراث الثقافي:

*السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ
*برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم و التثمين المنصوص عليها في القطاعات المحفوظة وتقييمها
*متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك
*إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية
*السهر على تطابق الدراسات و الأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال
* إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مر أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة
* اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به بالاتصال مع السلطات المعنية
* تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة
* تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص الممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها
* توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة
* ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وباستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ
* القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة له.

ب/ الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها

كان قبل هذا التاريخ يسمى الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية و التي تم انشاؤها سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87/ 10 .وفي سنة 2005 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 488/05 الذي يتضمن تغيير الطبيعة القانونية لهذه الوكالة الوطنية وتغيير اسمها الى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها. من أهم مهامه في حماية التراث الثقافي:

*ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها

*اعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها

*ضمان اي نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة(لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية.....)

*ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/ أو تجارية.لقيام و / أو تكليف من يقوم بإعادة انتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

*ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي أو بصري

*ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف الى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي

*ضمان مهام صاحب المشروع المفوض له فيما يخص الدراسات وانجاز مشاريع الترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية.

- ويمكن للديوان عند الاقتضاء وبطلب من المالكين ضمان مهام صاحب المشروع المفوض له بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص.ويضمن الديوان أيضا مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط العام .

4) المراكز المكلفة بحماية التراث الثقافي :

و تتمثل في مركزين أساسيين هما:

أ /المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي ذو صبغة قطاعية وضعت تحت وصاية وزير الثقافة من أهم المهام الموكلة إليه:

*القيام بالبحوث العلمية في مجال علم الاثار .

*مباشرة الأعمال العلمية و التقنية في مجال علم الآثار للتعرف على المساحات الأثرية و تحديد حدودها
*رسم الخرائط و الأطالس الأثرية اللازمة لتهيئة التراث الوطني و تثمينه.
*تكوين رصيد وثائقي و بنك معطيات يرتبطان بهدفه.

ب/ بالمركز الوطني للمخطوطات:

مقره بادرار و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و هو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة [2] أنشئ بالمرسوم التنفيذي رقم 06 /10 مؤرخ 15يناير سنة 2006 يهدف لحماية التراث المكتوب من خلال :

*حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة .
*إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها .
*القيام بفهرسة علمية للمخطوطات .
*تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين .
*تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط .
*دراسة مكونات المخطوطات (الورق. الحبر صناعة أدوا ت الكتابة .صناعة الكتاب)
*إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي .
*إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط (فن الخط. علم النقوش .التنميق)
*توفير أحسن وانسب الأوعية لحفظ المخطوط .
*تنمية لعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع .
*اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه .
*إبرام جميع الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية .
* تحديد واختيار الرسالة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والتراثية للمخطوط.

5) الحظائر الوطنية الثقافية:

نص القانون/04/98 على ان الحظيرة الثقافية هي مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة تنشأ و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، و الجماعات المحلية و البيئة، و التهيئة العمرانية، و الغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[ ] و يوجد في الجزائر حظيرتين ثقافيتين هما الحظيرة الثقافية للتاسيلي و الحظيرة الثقافية للاهقار(سبق التطرق لهما في المحور الأول من المطبوعة)

6) الأجهزة الأمنية

أنشأت فرقاً أمنية تهتم بمحاصرة كل الأفراد والشبكات التي قد تسعى إلى تهريبه خارج الوطن أشخاص وجماعات يحترفون عمليات الاتجار بالتحف الأثرية التي لا تقدر بثمن بهذا الجانب وتتكفل بمراقبة كل التحركات، سواء في الوطن العميق أو عبر الحدود، برية كانت أو بحرية أو حتى جوية، كما أسندت المهمة لجميع المصالح بما فيها مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك الجزائرية. تلعب مصالح الدرك الوطني والأمن والجمارك تلعب دورا كبيرا في مجال حماية التراث.

الدرك الوطني الجزائري

الدرك الوطني قوة عمومية ذات طابع عسكري، يتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في نهاية سنة1996 فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني و تدعمت هذه الفرقة المركزية ب15 فرعا آخر ابتداء من سنة 2008 في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي، كما سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي من تربصات وطنية ودولية نذكر منها التربص التكويني تحت إشراف المكتب الفيدارلي للتحقيقاتFBI تربص تكويني آخر تحت إشراف خبراء و ممثلين من 1020 " و في سنة FBI"

تربصات تكوينية نظرية وأخرى تطبيقية، حيث يتم تدعيم قدراتهم المعرفية من خلال برامج تشرف عليها وزارة الثقافة،

المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي

لقد تأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها ،فكان لذلك أبعد الأثر في ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي، وزيادة الاهتمام بحماية عناصره خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها، وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها. وهو ما جعل العالم يهب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب ،وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية،وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحررية ومن نماذج ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية سنة1791م والتي ركزت على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية، فكان من نتائج ذلك القرار التاريخي الهام الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر . و من اهم المؤسسات الدولية التي تهتم بحماية التراث ندرج:

1/الميثاق الأمريكي Pocte Rocrich وإنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي:

لقد وقع هذا الميثاق في عام 1935، ولازال مطبقا حتى الآن بين الدول الأطراف الموقعة عليه وبعد توقيعه بعامين، اقترح أعضاؤه أنشاء لجنة من الخبراء تختص بمتابعة تنفيذ أحكام الميثاق ثم عام 1938،

وضعت هذه اللجنة مشروعاً يتضمن الدفاع عن التراث الثقافي في زمن الحرب مما كان له أبلغ الأثر في حماية عناصر هذا التراث خلال الحرب الأسبانية

2/المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافيL'ICCROM :

اثي، والأثـري َ ـرُّ ، والـت ّجهودها لحماية الإرث الثقافي اثه َرُّدون استثناء، بما يخدم المجتمع الدولي، وصون ت . وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج ّالثقافي فـي مجال البحوث، والتوثيق، والمساعدة التقنية، ّاث الثقافيَرُّوالتدريب، والتوعية؛ بهدف تعزيز صون الت .)http: //www.iccrom.orgالثابت، والمنقول.

منظمة دولية انشأت سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو، ومركزها روما بإيطاليا تركز ّجهودها لحماية الإرث الثقافي و التراثي لعبت دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي، ثم التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم ، كما يسعى إلى تعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك ،عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث .

3/الوكالة الفرانكفونية ACCT:

يكون على رأس هذه الوكالة رؤساء الدول ، وتلعب دورا محوريا بين مختلف الإدارات الفرانكفونية في حماية التراث، كما تسهر على تنسيق برامج متعددة ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بالتراث ولقد أنشئت أساسا من أجل المحافظة وتعزيز التراث الإفريقي.

4/البنك الدولي:

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط وخدمة التراث العالمي، لاسيما بالدول النامية فمنذ العام 2001، قام البنك الدولي بعقد ثلاثة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي، كجزء من برامجه ومشاريعه.وبشراكة مع مؤسسة BRETON NOODS ،تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافي.
ولقد شكلت المتاحف والمباني التراثية والاركيولوجية محور اهتمام البنك الدولي.

المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية L'ICOMOS ا:

هيئة غير حكومية، أسستها اليونسكو في العام ومركزها باريس، وهدفها الحفاظ على المواقع والمعالم ة في العالم. ولها أنشطة بارزة منها: وضع ميثاق ّالتاريخي ،)1(ةّواشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخي م يستند إلى 1976ة عام ّوميثاق دولي للسياحة الثقافي

هو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ،وهو منظمة غير حكومية يحاول التنسيق بين الأفراد

والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية، وتتجلى أهدافه الرئيسية في تعزيز المحافظة و الحماية، وإبراز المباني الأثرية بالمواقع الاركيولوجية .

6/برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD :

برنامج الأمم المتحدة للتنمية المالية المتعلقة بالأنشطة ذات العلاقة بالتراث، من خلال وساطة اليونسكو ،فعلى سبيل المثال يقوم هذا البرنامج بتقييم برامج التسيير للتراث الثقافي.

7/اليونسكو:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة توجد بجميع أنحاء العالم ،تعمل على تشجيع وتحديد ثم حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والتي تعتبر من ابرز معالم القيم الإنسانية .

ومن أجل ضمان تفعيل اتفاقية 1972 قامت منظمة اليونسكو سنة 1992 بإنشاء مركز التراث العالمي، كما قامت بتنظيم اجتماعات سنوية بتنسيق مع لجنة ومكتب التراث العالمي، ساعية لتقديم جميع الدول ترشيحاتها بالإضافة إلى تقديم مساعدات تقنية بناءا على الطلب، وتنسيق أدوارها وتدبير المواقع المهددة التي تعرف حالة طوارئ. كما تعمل هذه المنظمة على تنظيم حلقات دراسية وورشات عمل تقنية، بغية تطوير المواد التعليمية لرفع مستوى الوعي بمفهوم التراث العالمي.

ويبدو لنا من خلال هذا العرض تعاقب التطورات والجهود التاريخية الدولية لحماية التراث بأنواعه خاصة فيما بين الحربيين العالميتين الأولي والثانية وقد تلا هذه الحرب الأخيرة مباشرة التوقيع علي ميثاق منظمة التربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" التابعة للأمم المتحدة والتي كان لها الفضل الأعظم في دعم التعاون الدولي في مجال حماية الأموال الثقافية والأشياء الفنية حيث استهلت ميثاق إنشائها في مادته الثانية بالنص علي اهتمام المنظمة بالتراث الإنساني بجميع أنواعه الأثرية، مع دعوة الدول إلي التعاون في سبيل عقد اتفاقيات دولية فاعلة في دعم الحماية اللازمة لهذه الأموال.

ثم كان الإنجاز الأعظم لهذه المنظمة في أعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح في عام 1954 وهي الاتفاقية التي حوت أحكاماً هامة في دعم حماية هذه الأموال في أزمنة الحروب مما تتعرض له من عمليات التدمير والتشويه والسرقة بهدف طمس حضارات الدول ومحو تاريخها.

-8/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(OIPC / Interpol)

هي منظمة غير حكومية تظم حاليا تضم 178 دولة عضوة، من بينها الجزائر هدفها الأساسي، تشجيع أكثر للعلاقات بين أجهزة الشرطة، خاصة فيما يتعلق بتبادل الملومات ذات الطابع الدولي في مجال الإجرام.

بالإضافة إلى عقلانية الإجراءات الخاصة بالتسليم (الأشخاص و الأشياء).المعلومات المتبادلة تتعلق أيضا بالممتلكات المسروقة، .يتم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع للممتلكات الثقافية، بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، وتمثل مساعدة هذه المنظمة الدولية في توزيع المعلومات على كل

المكاتب المركزية السالفة الذكر ، خاصة المعلومات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية .

9-/المنظمة الدولية للجمارك(OMD) :

هي منظمة غير حكومية، أسست سنة 1950، بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ عام 1952يتمثل دورها في ضمان أعلى درجة من التنسيق والتوحيد بين الأنظمة الجمركية للدول الأعضاء وخاصة دراسة المشاكل المتعلقة بتطوير، تحسين التقنيات والتشريع الجمركي.

هذه المنظمة تظم حاليا، إدارات جمركية خاصة ب151 دولة عضوة. وتتلخص نشاطاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية في ثلاثة أقسام وهي:

-نشاطات الغرض منها التحسيس أكثر لأعضائه..

-إعداد نصوص قانونية خاصة بالتعاون الدولي والمحلي.

-إعداد نظام خاص بمركزية المعلومات.

ICOM المجلس الدولي للمتاحف

المجلس الدولي للمتاحف هو منظمة غير حكومية للمتاحف ومحترفي المتاحف أسستها اليونسكوفي العام1946 م، وهي تهتم بصورة رئيسة بالعرض المتحفي، والحفاظ على المقتنيات المتحفية. تم إنشاءها، بغية تطوير وترقية مصالح علم المتاحف وفروع أخرى متعلقة بنشاطات المتاحف. هذه الهيئة تحتوي على أعضاء، ينشطون معا في اللجان الوطنية والدولية.

يعتبر المجلس الدولي للمتاحف أن عملية مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، كإحدى الأهداف الأساسية لبرنامجه الخاص بحماية التراث الثقافي العام أو الخاص بأي بلد ما، بالإضافة إلى اهتمامه الكبير بتكوين موظفي المتاحف. وقد عمل المجلس منذ عام 1946 على تكوين ملائم لمجموع موظفي المتاحف قصد حمايتها .

كذلك يعتبر هذا المجلس أن تكوين القائمات (عمليات الجرد) مرحلة ضرورية لأمن المجموعات و لا وجود لها في العديد من المتاحف لحد الان و إن وجدت فهي ناقصة خاصة و انها تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تثبت ملكية قطعة ما للمتحف و تسهل عملية التعرف عليها .

11/ اللجنة الأوروبية (La Commission Européenne)

هذه اللجنة تعمل على حماية التراث الأوروبي بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة، من أي محاولة للماس بممتلكاته الثقافية. فقد قامت بإعداد نصوص قانونية هدفها حماية الممتلكات الثقافية، أو تتعلق بكيفية استغلالها وكذا إرجاع القطع أو التحف التي تم تصديرها بطريقة غير شرعية من بلاد ما ، لان أوروبا تهدف

إلى ضمان مراقبة موحدة فيما يخص تصدير الممتلكات الثقافية على مستوى الحدود الخارجية، وذلك عن طريق المطالبة بشهادة أو بتسريح للتصدير. كذلكن تسمح للدول الأعضاء للحصول على استرجاع للممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير شرعية من ترابها.

من جهة أخرى، هذه اللجنة تقوم بتنمية الجانب الثقافي والحضاري العالمي، وخير دليل على ذلك هو مساعدتها للدول النامية فيما يتعلق بتكوين خبراء وأخصائيين في حماية، محافظة وترميم التحف الفنية والمعالم الأثرية، التي تعتبر ذاكرة الإنسانية.

الاتفاقيات والمؤتمرات الداعمة لعناصر التراث:

وإذا عرضنا للتطور التاريخي للمجهودات الدولية في مجال حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي ،فأننا نجد بوادر هذه المجهودات منذ عهد عصبة الأمم ،أين اعد المكتب الدولي للمتاحف مشروع اتفاقية دولية لتأكيد استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة ،وقد تمت الموافقة علي هذا المشروع من اللجنة الدولية للتعاون الفكري والأدبي في دورتها الخامسة عشر سنه 1933 وقد خضعت الدول المتشاورة لمبادئ هذا المشروع بموافقة أغلبيتها واتفقوا علي الالتزام بروح التوصية الصادرة من مجلس العصبة في أكتوبر سنه 1932 وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف في استعادة الأشياء المنهوبة من التراث الثقافي والفني الوطني .وقد كفلت نصوص الاتفاقية حق الدولة المالكة في الاسترداد من تحت يد الحائز الفعلي للشئ، الذي توافرت فيه الصفة التاريخية أو الأهمية الثقافية أو الفنية مستبعدة تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

هذا وتنصب الحماية بمقتضي هذا المشروع علي الأشياء الثقافية والفنية التي تعرضت لتهريب أو السرقة وما يقاس عليها من أفعال كالنصب Escroquerie وخيانة الأمانةAbus De Confiance وكل فعل يتضمن خرقاً للقانون الجنائي أو يحمل ضرراً أو اعتداء ليس فقط علي المصالح الفنية للدولة، ولكن علي التراث الثقافي للجماعة الدولية بوجه عام ،مع التوسع في الضمانات الدولية لمواجهه حالات التصرف في الأشياء الفنية المملوكة للمؤسسات العامة والمخصصة للنفع العام.

الاتفاقيات الدولية

ومن أبرز المجهودات الدولية في مجال حماية الآثار

اتفاقية لندن عام 1969 بشأن حماية التراث الحضاري والتي عقدت تحت لواء منظمة مجلس أوروبا في 1969/5/6 وقد أوردت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات علي عاتق الأطراف تتمثل في :

1- تبادل المعلومات عن الأبحاث الأثرية والنشر السريع فيما تسفر عنه هذه من اكتشافات.

2- تدابير الحماية والتنقيب وحظر الأبحاث غير المرخص لها.

3- تنظيم التجارة والتداول بما يضمن عدم إضرار التداول الدولي للأشياء الفنية بالمصالح الثقافية للدول.

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1970/11/20

اتفاقية السونسكو لحماية التراث الثقافي

تسعى اليونسكو لتشجيع تعيين وحماية والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي في جميع أنحاء العالم كونه ذو قيمة كبيرة للبشرية. ويتجسد ذلك في اتفاقية دولية معروفة باسم "اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"، والتي اعتمدتها منظمة اليونسكو في عام 1972.

المؤتمرات الدولية:

وتعد المؤتمرات الدولية من أبرز صور التعاون الدولي في حماية الآثار ولذا فأن كثير من التوصيات الدولية قد صدرت في سبيل دعم وتأكيد هذه الحماية وهو مانعرض له علي النحو التالي:

أولا : مؤتمر القاهرة سنة 1937

لقد عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية ،حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية والتاريخية الأسس والقواعد التي تنظم حماية الآثار والحفريات الأثرية، وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30 وأهم هذه التوصيات :

1- الاتفاق علي قواعد موحدة لتعريف الشئ الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري، ووضع نظام للاتجار بالآثار يوافق الصالح العام وتحديد مناطق تعد أثرية وتولي بعناية خاصة.

2- وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباته([10])

3- تنظيم منع تصريحات الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة اللازمة للقيام بها والمدة التي تتطلبها أعمالها وقسمة الآثار المكتشفة وحقوق المكتشف للعملية ،وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو، وقد أوصاها بالعدالة والمرونة.في فرض هذه الشروط مما يمكن كل هيئة ثقافية أو شخص أياً كان انتماؤه السياسي من القيام بأبحاث أو المساعدة فيها على أن يقوم ضمانات جدية سواء علمية أو مالية أو أدبية.

4- تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات لضمان حسن سير العمل بها .

5- تنظيم مكتب دولي للتسجيل والاستعلام لصالح الحفريات وعمل قائمة بأسماء أعضاء البعثات الأثرية

والخبراء فى هذه المادة حسب تخصصهم وتنظيم دراسات خاصة بفن الحفريات فى معاهد الآثار وتاريخ الفن وأن ينشأ قسم للمحفوظات الأثرية بالمتاحف الهامة .

ويلاحظ من هذه التوصيات اهتمام مؤتمر القاهرة بمسألة الحفريات الأثرية نظر لخطورتها، وبالفعل فقد اهتمت منظمة اليونسكو بهذه المسألة منذ اجتماعها الأول سنة 1946م حيث تناولت فيه مسألة حرية دخول المناطق ذات الفائدة التاريخية والفنية ،وهو ما تناولته في اجتماعها الثاني سنة 1947م بمكسيكو ستي وقد أكد مندوب لجنة المتاحف على تأثير توصيات مؤتمر القاهرة في تشريعات العديد من الدول وصلاحيتها للتطبيق إلا أنه تحفظ على عدم اشتمالها على بعض النصوص والتفصيلات التي تتعلق بشروط الحفريات الأثرية والدراسات اللازمة لها ودعا إلى تعديل الدول لتشريعاتها على النحو الذي يسمح بمنح عدد أكبر من تصريحات الحفريات والاستفادة من نتائجها تحقيقاً للتعاون الدولى ولمصلحة الدول في تنمية تراثها الثقافي وانتهى المندوب إلى ضرورة إنشاء لجنة دولية من الخبراء تكون مهمتها إصدار توصيات عامة لجميع الدول هو ما صدق عليه فيما بعد في مؤتمر دلهي كما سنرى وقد توج الجهد عموماً بإنشاء اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية سنة 1951م وهى هيئة استشارية لليونسكو .

ثانياً مؤتمر نابلى وبومباى سنة 1953 :

أكد المؤتمر على الواجب الأدبي الملقى على عاتق كل دولة في السماح للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم، والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها وتعريف الأشياء واجبة الحماية وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة كما أكدت اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية، والتي عقدت جلستها في هذا البلد خلال فترة عمل المؤتمر على الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة أساساً صالحاً للنظام الدولي للحفريات الأثرية بشرط إدخال تعديلات عليها كما سلف الذكر، على أن تتم تلك التعديلات في اتفاق جديد لا يأخذ صورة الاتفاقية الدولية، ويقف عند حد القواعد التي تباشر اليونسكو الإشراف على تطبيقها وتوصية الحكومات وهيئات الحفريات بالعمل بها ، واتخاذها أساساً لاتفاقيات ثنائية تعقد بين الدول .

ثالثاً : ـ مؤتمر دلهى (الجديدة) سنة 1956م

أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة في دلهي الجديدة سنة 1956م عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية تتمثل في :

1ـ وجوب امتناع الدول المحتلة لأراضى دول أخرى عن القيام بحفريات أثرية في أراضى هذه الدول وهو أمر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة سنة 1937م .

2ـ في حالة العثور على آثار بطريقة الصدفة وأثناء العمليات الحربية يجب على السلطات المحتلة اتخاذ الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب هي وما يخصها من سجلات أو

معلومات أو وثائق خاصة بها إلى السلطة المختصة في الدولة السابق احتلالها، ولا شك في تأكيد هذه التوصية لحق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها دون أن يكون للحرب أثر في اغتصاب
تلك الآثار وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي سنة 1954م في حالة النزاع المسلح، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار مجموعة من المبادئ الخاصة بطرق حماية الثروة الثقافية(2).وتتمثل في:

(أ) طرق حماية الثروة الثقافية :

لقد أوجب المؤتمر على كل دولة ضمان حماية ثرواتها الثقافية وخاصة نتائج حفرياتها الأثرية وأوجب على الدول في هذا المقام الأمور الآتية

1ـ تحديد نظام جوف الأرض الأثري وبيان كونه مملوكاً للدولة .

2ـ وضع نظام خاص بإجراءات تسجيل عناصر الثروة الثقافية والأثرية به وإدراجها ضمن مبانيها الأثرية محل الحماية .

3ـ وضع أعمال التنقيب والكشف التي تجرى في أراضى الدولة تحت الإشراف مع ضرورة استصدار ترخيص سابق قبل إجرائها.

4ـ إلزام كل من اكتشف أثراً بالتبليغ عنه في أقرب وقت ممكن .

5ـ التزام الدولة بالنص على مصادرة الأشياء المكتشفة غير المبلغ عنها وعقاب المكتشف.

6ـ معاقبة المخالفين للقواعد المنصوص عليها في كل من النقاط 3 ، 4 ، 5 .

(ب) إنشاء وتنظيم عمل الهيئات المكلفة بإدارة الحفريات الأثرية والإشراف عليها : ـ

وهذا هو المبدأ الثاني الذي أقره المؤتمر فقد استوجب أن تكون الهيئات المكلفة بإدارة الحفريات إدارة مركزية، أو تملك على الأقل سلطة اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة، وتعكف على إدارة النشاط الآثرى ومراقبة الاكتشافات الأثرية وليدة الصدفة وتنظيم صيانة أماكن الحفر(1).

هذا وقد استحدث مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956م أمر هاماً أوصى به هو أن تقوم الدول بتخصيص أجزاء صغيرة في المواقع الأثرية الهامة محل إجراء الأبحاث والاكتشافات تسمى " الشهود " يستعان بها في طبقات الأرض وطبيعة الموقع الأثري .

(ج) تكوين المجموعات الأثرية المركزية والإقليمية :

على أن تكون لكل مجموعة منهم إدارة دائمة وهيئة علمية تضطلع بالمحافظة على الآثار وتنظيم زيارتها .

(د) نشر الثقافة الأثرية بين الجمهور بكل الوسائل المتاحة :

ويتم ذلك النشر بطريق الجرائد ووسائل الإعلام وتنظيم رحلات إرشادية وسياحية للمناطق الأثرية وتنظيم محاضرات في المتاحف لتقديم المعلومات الوافية عن الآثار ومواقعها .

كانت هذه أهم المبادئ التي أتى بها مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956م في شأن حماية الثروات الثقافية والأثرية.

رابعاً : المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها سنة 1963م:

وقد عقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية في الفترة من 1963/5/3 حتى 1963/5/19 وقد عنى المؤتمر في توصياته بضرورة المحافظة على آثار الدول العربية واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها من جانب كل دولة وكذا متابعة أعمال وطرق ترميم الآثار القديمة المعرضة للتآكل أو التصدع.

خامساً : الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966م.

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونسكو في دور انعقاده الرابع عشر بباريس في 1966/11/4م، وقد ركز اهتمامه على ضوء التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية، يهدف للقضاء على الحروب وقد أورد هذا الإعلان في مادته الأولى المبادئ والقيم المعنوية الآتية :

1ـ لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان احترامها وحمايتها .

2ـ لكل شعب الحق في تنمية ثقافته كما يجب عليه تطويرها .

3ـ تعتبر كافة أنواع الثقافة على اختلافها والتأثير المتبادل بين أشكالها جزء من التراث المشترك للإنسانية وهو ما يمكن أن تستنتج منه أن الاعتداء عليها يعد جريمة ضد الإنسانية ومن ثم جريمة دولية .

سادساً : اتفاق إنقاذ معابد الفيلة فى 1970/12/19

لاشك في فعالية الجهد الذي شاركت به منظمة اليونسكو في إنقاذ معبدي أبى سمبل ثم أتبعت المنظمة ذلك بالدعوة على التضامن الدولي لإنقاذ معابد فيلة المعرضة للغرق نتيجة لبناء السد العالي بأسوان،وقد اعتمدت مصر مشروعاً لإنقاذ هذه المعابد من الغرق بنى على فكها ثم إعادة بنائها فوق جزيرة مجاورة لموقعها الأصلي لإبعادها عن تأثير مياه السد العالي، وهو ذات ما أيدته توصيات اللجان الفنية المختصة ووافقت عليه اللجنة التنفيذية لحملة إنقاذ آثار النوبة ولذلك تم الاتفاق في القاهرة في 1970/12/19 على ذلك الأمر بين مصر ومنظمة اليونسكو، وصار نافذاً في مصر بصدور القرار الجمهوري 419 لسنة 1971 الصادر في 1971/3/13 بالموافقة على هذا الاتفاق.

من المؤتمرات السابقة يتضح بجلاء الدور الخلاق الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في سبيل حماية التراث الثقافي للإنسانية ،والاهتمام بتطوير الحفريات الأثرية وتحسين شروطها والاستفادة بنتائجها في العديد من المجالات ،ونشر الثقافة التي تنتج عنها